المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية
برنامج الدكتوراه
الفقه وأصوله

# تقرير كتاب:

## الحاجة وأثرها في الأحكام

- دراسة نظرية تطبيقية-

**د. أحمد بن عبدالرحمن الرشيد**

**المجلد الثاني الباب الرابع: تطبيقات الحاجة على بعض النوازل المعاصرة**

**ص ٦٦٩ إلى ص ٨٠٦**

**إعْدَاد الطَّالِبَة :**
**وَفَاء بِنْت مُحَمَّد بن عبدالله العيسى**
**الرَّقْم الجامعي: ٤٣٢٢٠٣١٠٨**

**مُقَدَّم إلى لجنة الاختبار الشامل**

# مُقَدِّمَة

إن الْحَمْد لِلَّه نَحْمَدُه وَنَسْتَعِينُه، وَنَسْتَغْفِرُه، ونعوذ بِاَللَّه مَن شُرُور أَنْفُسِنَا، وَمَنّ سَيِّئَات أَعْمَالِنَا، مَن يَهْدِه اللَّه فَلا مُضِلّ لَه، وَمَنّ يُضْلِل فَلا هَادِي لَه، وَأَشْهِد أن لا إلَه إلَّا اللَّه وَحَدَّه لا شَرِيك لَه، وَأَشْهِد أن محمداً عَبْدَه وَرَسُوله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ أَمَّا بَعْد،

أولًا: معلومات الكتاب:

***عنوان الكتاب:*** **الحاجة وأثرها في الأحكام –دراسة نظرية تطبيقية-.**

***اسم المؤلف:*** **الدكتور: أحمد بن عبدالرحمن بن ناصر الرشيد، عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.**

**والكتاب وقع في مجلدين نحو ٩١٠ صفحة شاملة للمقدمة، والفهارس، من منشورات كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع في الرياض، والطبعة التي رجعت إليها هي الطبعة الأولى عام ١٤٢٩-٢٠٠٨م.**

ثانيًا: موضوع الكتاب وغرض المؤلف:

**يتناول الكتاب أحد مقومات الشريعة، ودعامة من دعائم الأحكام، وهي الحاجة وأثرها في الأحكام من حيث التأصيل والتطبيق، إذ مناط الاستدلال بالأحكام الضرورة والحاجة، فأفرد الكتاب في الحاجة دراسة لحقيقتها، وآثارها، وأحكامها، وأنواعها مع تجلية لمعالمها، وتقرير قواعدها، وتحرير فوائدها.**

**وسبب اختيار المؤلف لهذا الموضوع هو أن الضرورة أشبعت بحثاً فقد تناول الباحث هذا الموضوع لقلة البحث فيه، وعلو مكانته، وللتفريق بينه وبين المصطلحات المشابهة من جهة لا سيما الضرورة، ومن جهة أخرى بين أنواع الحاجات، وبين قوة الحاجة ومدى تأثيرها في الحكم، كما أن التطور الكبير في حياة الناس جهل من دراسة مظاهر الحاجة وتأثيرها أمراً بالغ الأهمية،**

إضافة إلى ضرورة إبراز جانب رفع الحرج في الشريعة، وجمع المادة في هذا الموضوع في لحمة واحدة أمر يستحق الإقدام عليه، كما بينه الباحث.

## ثالثاً: الخارطة الذهنية لهيكل الجزء المقرر:

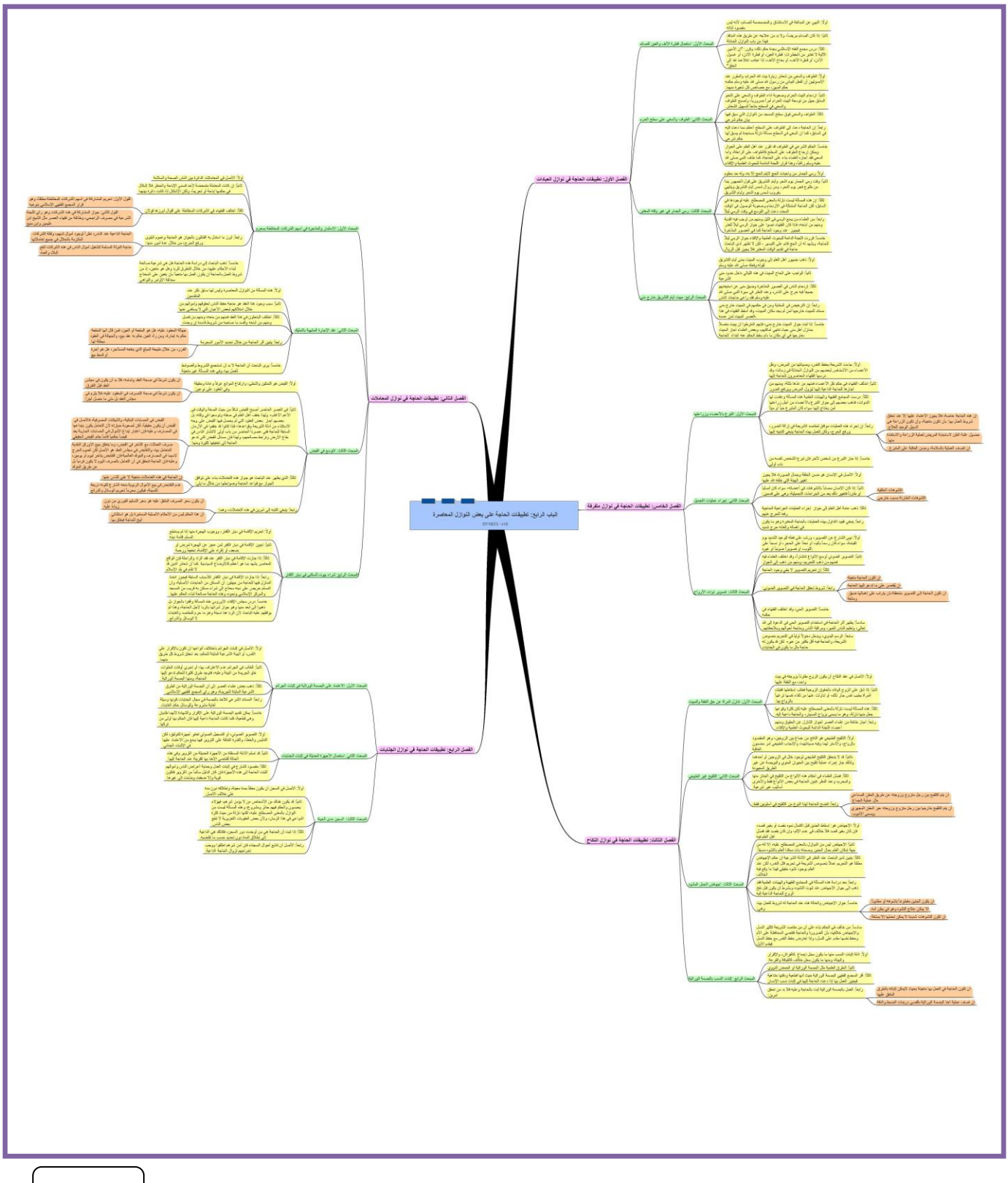

رابعاً: ملخص: " الباب الرابع: تطبيقات الحاجة على بعض النوازل":

**تمهيد:**

**تظهر أهمية هذا الباب في كونه المقصود من البحث وهو الدراسة التطبيقية لمفهوم الحاجة في الواقع، وقد بين الباحث معنى النوازل من حيث اللغة والاصطلاح حيث ذكر اصطلاحات المذاهب فيها، ولعل المختار هو الواقعات الجديدة التي تستدعي حكماً شرعياً بطريق النظر والاجتهاد، وهو المراد بالبحث.**

**والمسائل النازلة على نوعين: أن تكون مسألة جديدة لم تقع من قبل، وتسمى المعاصرة، أو يكون لها أصل سبق وقوعه، وحكم فيها أهل العلم بما ظهر في زمنهم لكن تكررها في الزمن المعاصر استجدت معه أمور لم تكن في سالفها، وقد يكون لها تأثير في الحكم.**

**وقد عقد المؤلف هذا الباب في بيان معنى النوازل، وكيفية دراستها، والغرض هو بيان أثر الحاجة في أحكامها، وقد حقق ذلك في المسائل من خلال مراعاة ما يلي:**

**١. ذكر صورة المسألة إن لم تكن واضحة، مع بيان الحكم الأصلي وفق الأدلة.**

**٢. بيان وجه الحاجة في المسألة.**

**٣. الاقتصار على القول المؤثر في الحاجة إذا كانت مسألة خلافية.**

**٤. ذكر الآراء الصادرة من المجامع الفقهية والمجالس العلمية والهيئات الشرعية.**

**٥. تحقق شروط العمل بالحاجة في النوازل.**

**٦. موقف الباحث من الحاجة المعتمد عليها في النوازل.**

**وتفصيل هذا الباب في خمسة فصول:**

## الفصل الأول: تطبيقات الحاجة في نوازل العبادات، وجاء تفصيله في أربعة مباحث:

### المبحث الأول: استعمال قطرة الأنف والعين للصائم:

**أولاً: النهي عن المبالغة في الاستنشاق والمضمضة للصائم، لأنه ليس مقصود لذاته.**

**ثانياً: إذا كان الصائم مريضاً، ولا بد من علاجه عن طريق هذه المنافذ، فهذا من باب النوازل الحادثة واختلف أهل العلم في حكمه بين الفطر بهذه القطرات، وبين الجواز، وبين التفصيل في الحكم بناء على وصولها للجوف، كما فرق بعضهم بين الأنف والعين، فأجاز بعضهم العين دون الأنف، وقد رجح الباحث أن هذا فيه نظر لأن المرجع هم أهل الاختصاص.**

ثالثاً: درس مجمع الفقه الإسلامي بجدة حكم ذلك، وقرر: "إن الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات: قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاعما نفذ إلى الحلق". وهذا الرأي موافق لمقاصد الشريعة، وقواعدها فهو يسير معفو عنه في الشرع مع شدة الحاجة إليها، فهي معتبرة صالحة للتأثير في الحكم.

## المبحث الثاني: الطواف والسعي على سطح الحرم.

أولاً: الطواف والسعي من شعائر زيارة بيت الله الحرام، والمقرر عند الأصوليين أن الفعل البياني من رسول الله ﷺ حكمه حكم المبين، مع خصائص كل شعيرة منهما.

ثانياً: ازدحام البيت الحرام وصعوبة أداء الطواف والسعي على النحو السابق جهل من توسعة البيت الحرام أمراً ضرورياً، وأصبح الطواف والسعي في السطح متاحاً لتسهيل الشعائر.

ثالثاً: الطواف والسعي فوق سطح المسجد من النوازل التي سبق فيها بيان حكم شرعي إذ المطاف في السابق كان في أروقة لها سطوح من خشب.

رابعاً: إن الحاجة دعت إلى الطواف على السطح أعظم مما دعت إليه في السابق، كما أن السعي في السطح مسألة نازلة مستجدة لم يسبق لها حكم شرعي.

خامساً: الحكم الشرعي في الطواف قد تقرر عند أهل العلم على الجواز، ويمكن إرجاع الطواف على السطح كالطواف على الراحلة، وأما السعي فقد إجازه العلماء بناء على الحاجة، كما طاف النبي ﷺ راكباً، وهذا قرار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

## المبحث الثالث: رمي الجمار في غير وقته المعتبر.

أولاً: رمي الجمار من واجبات الحج لايتم الحج إلا به، وله حد معلوم.

ثانياً: وقت رمي الجمار يوم النحر وأيام التشريق على قول الجمهور يبدأ من طلوع فجر يوم النحر، ومن زوال شمس أيام التشريق وينتهي بغروب شمس يوم النحر وأيام التشريق.

ثالثاً: إن هذه المسألة ليست نازلة بالمعنى المصطلح عليه لوجودها في السابق، لكن الحاجة المتمثلة في الازدحام وصعوبة الوصول في الوقت المحدد دعت إلى التوسع في وقت الرمي ليلاً.

رابعاً: من العلماء من يمنع الرمي في الليل ومنهم من أوجب فيه الفدية، ومنهم من أباحه، فإذا كان الفقهاء نصوا على جواز الرمي ليلاً للعذر فيجوز عند وجود الحاجة كما في العصور المتأخرة.

خامساً: قررت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جواز الرمي ليلاً للحاجة، ويشهد له أن الحج قائم على التيسير، لكن لا تظهر لدى الباحث حاجة في تقديم الوقت المعتبر فلا يجوز قبل الزوال، والأصل في العبادات أن تؤدى بعد دخول وقتها لا قبله.

**المبحث الرابع: مبيت أيام التشريق خارج منى:**

**أولاً: ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب المبيت بمنى أيام التشريق، لقوله وفعله ﷺ.**

**ثانياً: الواجب على الحاج المبيت في هذه الليالي داخل حدود منى الشرعية.**

**ثالثاً: ازدحام الناس في العصور المتأخرة وضيق منى عن استيعابهم جميعاً فيه حرج على الناس، وعند النظر في سيرة النبي ﷺ فقد راعى حاجات الناس، وخفف عليهم، كما في استئذان العباس في السقاية.**

**رابعاً: إن الترخيص في السقاية ومن في حكمهم في المبيت خارج منى مستند للمبيت خارجها لمن لم يجد مكان المبيت، وقد أسقط الفقهاء في هذا العصر المبيت لمن عدمه، أو تسبب في جلوسه في الطرقات المنهي عنه، أو كان سبباً في التضييق والزحام.**

**خامساً: إذا ثبت جواز المبيت خارج منى، فإنهم اشترطوا أن يبيت متصلاً بمنازل أهل منى حيث تنتهي أماكنهم، وبعض العلماء أجاز المبيت خارجها في أي مكان ما دام سقط الحكم عنه ابتداءً للحاجة، ولعل القول الأول أولى بالعمل.**

## الفصل الثاني: تطبيقات الحاجة في نوازل المعاملات، وبيانه في أربعة مباحث:

**المبحث الأول: الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة بمحرم.**

**أولاً: الأصل في المعاملات الدائرة بين الناس الصحة والسلامة.**

**ثانياً: إن كانت المعاملة متمحضة لأحد قسمي الإباحة والحظر فلا إشكال في حكمها إباحة أو تحريماً، ولكن الإشكال إذا كانت دائرة بينهما، بأن تباح من جهة وتحرم من جهة أخرى، كالشركات المختلطة.**

**ثالثاً: اختلف الفقهاء في الشركات المختلطة على أقوال أبرزها قولان:**

**القول الأول: تحريم المشاركة في أسهم الشركات المختلطة مطلقاً، وهو قرار المجمع الفقهي الإسلامي بنوعيه: التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، و التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة، وهو رأي اللجنة الدائمة في المملكة.**

**القول الثاني: جواز المشاركة في هذه الشركات وهو رأي اللجنة الشرعية في مصرف الراجحي، وطائفة من فقهاء العصر مثل الشيخ ابن عثيمين وابن منيع.**

**رابعاً: أبرز ما استدل به القائلون بالجواز هو الحاجة وعموم البلوى ورفع الحرج، من خلال عدة أمور منها:**

١. الحاجة الداعية عند الناس، نظراً لوجود أموال لديهم، ولقلة الشركات الملتزمة بالحلال في جميع تعاملاتها.

٢. حاجة الدولة المسلمة لتشغيل أموال الناس في هذه الشركات لنفع البلاد والعباد.

خامساً: ذهب الباحث إلى دراسة هذه الحاجة هل هي شرعية صالحة لبناء الأحكام عليها، من خلال التطرق للربا وهل هو متعين، إذ من شروط العمل بالحاجة أن يكون العمل بها متعيناً بأن يتعين على المحتاج مخالفة الأوامر والنواهي ولهذا ففي هذه الحالة لا يتعين العمل بالربا لصحة المساهمة في هذه الشركات لعدم انسداد الأبواب في التعامل، لكن ما بربه الباحث هو وجود الحاجة العامة وليس المتعينة.

كما أن الحاجة هنا لا تقوى على التأثير على كل المحرمات بل هي على المحرمات الضعيفة مما حرم تحريم الوسائل والذرائع لا المقاصد والغايات، وكما هو معلوم أن غالب التعاملات بربا النسيئة مما هو محرم لعينه وذاته ولهذا لا تقوى الحاجة على التأثير فيه.

ولأن الأخذ بالحاجة فيه موافقة لمقاصد الشريعة لكنه في هذه المسألة لا يوافقها بل قد تعارضها صراحة في أحيان وضمناً في مواطن أخرى، كما أن في الأخذ بها ذريعة لانتشار الربا، وهو ما نهى عنه الشارع.

**المبحث الثاني: عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.**

أولاً: هذه المسألة من النوازل المعاصرة وليس لها سابق ذكر عند المتقدمين، ويمكن تعريفها بأنها: عقد بين طرفين، يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة، مقابل أجرة معينة، يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد.

ثانياً: سبب وجود هذا العقد هو حاجة حفظ الناس لحقوقهم وأموالهم من خلال امتلاكهم لبعض الأعيان التي لا يستغنى عنها كالمنازل، مع عدم قدرتهم على الملك التام لعدم توفر المال الكافي، ولا يستطيعون عن طريق البيع الآجل لعدم رضا الأعيان، ولهذا ركب العقد من الإجارة والتمليك.

ثالثاً: اختلف الباحثون في هذا العقد فمنهم من منعه، كرأي مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة، ومنهم من فصل كما في قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنهم من أباحه وأفسد ما صاحبه من شروط فاسدة إن وجدت.

رابعاً: يتبين أثر الحاجة من خلال تحديد الأمور المحرمة وهي:

١. جهالة المعقود عليه، هل هو المنفعة أو العين، فمن قال أنها المنفعة حكم به إجارة، ومن رآه العين حكم به عقد بيع، والجهالة في العقود مبطلة لها.

٢. الغرر، من خلال طبيعة المبلغ الذي يدفعه المستأجر، هل هو أجرة أو قسط بيع.

ولهذا فالحاجة مؤثرة من حيث العموم فيهما لأن البيع في المجهول يصح عند الحاجة.

خامساً: يرى الباحث أن الحاجة لا بد أن تستجمع الشروط والضوابط للعمل بها، وفي هذه المسألة غير متعينة حيث يمكن تحقيق مطالب الناس دون هذا العقد سواء بالبيع بالتقسيط أو عقد الإجارة مع إعطاء المستأجر خيار تمديد المدة، أو إنهاء العقد أو شراء العين المستأجرة بسعر السوق.

المبحث الثالث: التوسع في القبض.

أولاً: القبض هو التمكين والتخلي، وارتفاع الموانع عرفاً وعادة وحقيقة، وفي العقود على نوعين:

١. أن يكون شرطاً في صحة العقد وتمامه، فلا بد أن يكون في مجلس العقد قبل التفرق.
٢. أن يكون شرطاً في صحة التصرف في المعقود عليه، فلا يلزم في مجلس العقد بل متى ما حصل أجزأ.

ثانياً: في العصر الحاضر أصبح القبض شاقاً من حيث الصفة والوقت في الأعم الأغلب، ولهذا خفف أهل العلم في صفته وتوسعوا في وقته، بل بعضهم أجاز بعض العقود التي لم يحصل فيها القبض على وجه الاستثناء من أدلة الشريعة وقواعدها، فإذا كانوا قد خففوا في الأزمان السابقة للحاجة ففي عصرنا الحاضر من باب أولى لانتشار الناس في بقاع الأرض وترابط مصالحهم، ولهذا فإن مسائل القبض التي تدعو الحاجة إلى تخفيفها كثيرة ومنها:

١. القبض في الحسابات البنكية، والشيكات المصرفية، فالأصل في القبض أن يكون حقيقياً، لكن لصعوبة حيازته لأن التعامل يكون بإيداعها في المصارف وعليه فإن اعتبار إيداع الأموال في الحسابات الجارية يعد قبضاً حكمياً قائماً مقام القبض الحقيقي، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي أن الحيازة تكون بالتخلية مع التصرف ولو لم يوجد قبض حسي.

كما أن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً: القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل كالإيداع أو بحوالة مصرفية، وكذا إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حالة شراء عملة بأخرى لحساب العميل، ومثله إذا اقتطع بأمر العميل مبلغ من حساب له إلى آخر بعملة أخرى أو لمستفيد آخر، ويدخل في القبض الحكمي كذلك تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه، ومنها نقاط البيع الذي يكون فيه شراء ذهب بعملة لا يتحقق فيه التقابض الحسي لكنه يعد قبضاً حكمياً لعموم الحاجة إليه.

٢. صرف العملات مع التأخر في القبض، وما يتعلق ببيع الأوراق النقدية المتعامل بها، والتقابض في مجلس العقد هو الأصل لكن لعموم الحرج لاسيما في المصارف والبنوك العالمية فإن

التقابض يتأخر ليوم أو يومين، وعليه فإن الحاجة تتحقق في أن التعامل بالصرف اليوم لا يكون فردياً بل عن طريق البنوك، ولها أنظمة محددة، وقد تتخلها مهلة يومي عمل، كما أن كثرة عمليات الصرف المتداولة وارتفاع قيمتها، واختلاف الأوقات بحسب البلدان، وخطورة الصرف بالطريقة الفردية كلها أمور تتطلب التوسع في القبض، وقد قررت المجامع الفقهية ذلك بقولها: "يغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي للمدد المتعارف عليها في أوقات العمل".

ثالثاً: الذي يظهر عند الباحث هو جواز هذه التعاملات بناء على توافق الجواز مع قواعد الحاجة وضوابطها من خلال ما يلي:

١. إن الحاجة في هذه التعاملات متعينة لا غنى للناس عنها.
٢. عدم التقابض في بيع الأموال الربوية منعه الشارع لكونه ذريعة للنسيئة، فيكون محرماً تحريم الوسائل والذرائع، والقاعدة: الفعل المنهي عنه سداً للذريعة يباح عند الحاجة.

رابعاً: ينبغي التنبه إلى أمرين في هذه التعاملات، وهما:

١. أن يكون سعر الصرف المتفق عليه هو سعر التسليم الفوري من دون زيادة عليه.
٢. أن هذا الحكم ليس من الأحكام الأصلية المستمرة بل هو استثنائي أبيح للحاجة فيعلق بها.

**المبحث الرابع: شراء بيوت للسكنى في ديار الكفار.**

أولاً: تحريم الإقامة في ديار الكفار، ووجوب الهجرة منها إذا لم يستطع المسلم إقامة دينه، وقد حكى بعضهم الإجماع، وهذا ما تدل عليه النصوص الشرعية.

ثانياً: تجوز الإقامة في ديار الكفر لمن عجز عن الهجرة لمرض أو ضعف أو إكراه على الإقامة، تخفيفاً ورحمة.

ثالثاً: إذا جازت الإقامة في ديار الكفر عند فقد الزاد والراحلة فإن الواقع المعاصر يشهد بما هو أعظم كالأوضاع السياسية والعلاقات الدولية، والأمور المعيشية، وأنظمة السفر والإقامة. كما أن شعائر الدين قد لا تقام في بلد الإسلام لتسلط الفسقة والظلمة وغلبتهم.

رابعاً: إذا جازت الإقامة في ديار الكفار للأسباب السابقة فيجوز اتخاذ المنازل فيها للحاجة من جهتين: أن المسكن من الحاجات الأصلية، وأن المسلم حريص على دينه محتاج إلى شراء مسكن به قريب من المسجد والمركز الإسلامي ونحوه، وهذه الحاجة صالحة لبناء الحكم عليها.

خامساً: درس مجلس الإفتاء الأوروبي هذه المسألة وأفتوا بالجواز بل ذهبوا إلى أبعد منها وهو جواز شرائها بالربا لأجل الحاجة، وهذا لم يوافقهم عليه الباحث لأن الربا هنا نسيئة وهو ما حرم للمقاصد والغايات لا الوسائل والذرائع.

## الفصل الثالث: تطبيقات الحاجة في نوازل النكاح، وفيه أربعة مباحث:

### المبحث الأول: تنازل المرأة عن حق النفقة والمبيت.

أولاً: الأصل في عقد النكاح أن يكون الزوج مقترناً بزوجته في بيت واحد، مع النفقة عليها، والقيام بمصالح بيته والمبيت عندها لتحقيق الاستقرار الأسري، المأمور به شرعاً.

ثانياً: إذا شق على الزوج الوفاء بالحقوق الزوجية فطلب إسقاطها فقبلت المرأة بطيب نفس جاز ذلك، أو تنازلت عنها من تلقاء نفسها ترغيباً بالزواج بها.

ثالثاً: هذه المسألة ليست نازلة بالمعنى المصطلح عليه لكن كثرة وقوعها جعل منها نازلة، وهو ما يسمى بزواج المسيار، والحاجة داعية إليه.

رابعاً: أجاز طائفة من علماء العصر لجواز التنازل عن الحقوق ومنهم أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

### المبحث الثاني: التلقيح غير الطبيعي.

أولاً: التلقيح الطبيعي هو الناتج من جماع بين الزوجين، وهو المقصود بالزواج، والأستر لهما وفيه صيانتهما، والإنجاب الطبيعي أمر مضمون العاقبة.

ثانياً: قد لا يتحقق التلقيح الطبيعي لوجود خلل في الزوجين أو أحدهما، ولذلك جاز إجراء عملية تلقيح بين الحيوان المنوي والبويضة عن غير الطريق المعهودة، وله صور منها التلقيح الصناعي، سواء كان داخلياً أو خارجياً وهذا طفل الأنبوب وله عدة صور سواء كانت من الزوج أو غير الزوج وسواء كان التلقيح في الزوجة أو عبر امرأة متبرعة.

ثالثاً: فصّل العلماء في أحكام هذه الأنواع من التلقيح في الجائز منها والمحرم، وعند النظر تتبين الحاجة في بعض الأنواع فقط والأخرى أساليب غير شرعية.

رابعاً: تتضح الحاجة لهذا النوع من التلقيح في أسلوبين فقط:

١. أن يتم التلقيح بين رجل متزوج وزوجته عن طريق الحقن الصناعي مثل عملية الجماع.

٢. أن يتم التلقيح خارجيا بين رجل متزوج وزوجته عبر الحقن المجهري ويسمى الأنبوب.

وهذان النوعان فقط ما أقرهما مجمع الفقه الإسلامي للحاجة الداعية إليهما، وهي حاجة خاصة ليست لعموم الناس، ولا يلجأ إليه إلا في حال الضرورة القصوى، والحاجة فيه موافقة لمقاصد الشريعة في وجود الذرية.

**المبحث الثالث: إجهاض الحمل المشوه.**

**أولاً: الإجهاض هو: إسقاط الجنين قبل اكتمال نموه بقصد أو بغير قصد، فإن كان بغير قصد فلا خلاف في عدم الإثم، وإن كان بقصد فقد فصّل أهل العلم فيه، فإن كان بعد نفخ الروح فهو محرم إجماعاً، وإن كان قبل نفخ الروح فهو محل خلاف بينهم.**

**ثانياً: الإجهاض ليس من النوازل بالمعنى المصطلح عليه، إلا أنه من جهة إمكان العلم بحال الجنين وصحته بات ممكنا العلم بالتشوه مسبقاً.**

**ثالثاً: يتبين لدى الباحث عند النظر في الأدلة الشرعية أن حكم الإجهاض مطلقاً هو التحريم عملاً بنصوص الشريعة في تحريم قتل النفس، لكن عند العلم بوجود تشوه حقيقي كنقص الأطراف أو الأعضاء فهذا ما وقع فيه الخلاف، وقد تكلم العلماء في ذلك.**

**رابعاً: بعد دراسة هذه المسألة في المجامع الفقهية والهيئات العلمية فقد ذهب إلى جواز الإجهاض عند ثبوت التشوه، وبشرط أن يكون قبل نفخ الروح للحاجة الداعية إليه، ومنهم: المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، والشيخ ابن عثيمين، وموافق لقول ابن نجيم في جواز الإجهاض قبل نفخ الروح، وابن عابدين.**

**خامساً: جواز الإجهاض والحالة هذه عند الحاجة له شروط للعمل بها، وهي:**

**١. أن يكون الجنين مقطوعاً بتشوهه أو مظنوناً.**

**٢. ألا يمكن علاج التشوه وهو في بطن أمه.**

**٣. أن تكون التشوهات شديدة لا يمكن تحملها إلا بمشقة.**

**سادساً: من خالف في الحكم بناء على أن من مقاصد الشريعة تكثير النسل والإجهاض خلافها، بأن الضرورة والحاجة تقتضي المحافظة على الأم وحفظ نفسها مقدم على النسل، وإذا تعارض حفظ النفس مع حفظ النسل فيقدم الأول، والمراد بالنسل هو المعافى الذي يسهم في الدعوة، ورفع راية الدين لا من يكون عبئاً على مجتمعه.**

**المبحث الرابع: إثبات النسب بالبصمة الوراثية.**

**أولاً: أدلة إثبات النسب منها ما يكون محل إجماع كالفراش، والإقرار والبينة، ومنها ما يكون محل خلاف كالقيافة والقرعة.**

**ثانياً: الطرق العلمية مثل البصمة الوراثية أو الحمض النووي (DNA) وهي: البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وتسمى بصمة لأنها تختلف من شخص لآخر، ويمكن الحصول عليها من خلال أي جزء من الإنسان، وتقاوم كافة عوامل الطبيعة، وسهلة القراءة، وقد أثبت العلم الحديث أن نتائجها قاطعة لا تحتمل الخطأ، وإن حصل خلل فهو من التشخيص والدراسة لا من ذاتها.**

ثالثاً: أقر المجمع الفقهي البصمة الوراثية حيث أنها قطعية ودقتها متناهية فيجوز العمل بها إذا دعت الحاجة إليها في إثبات نسب الإنسان، وهو موافق لمقصد الشريعة في إلحاق النسب بأدنى الأسباب، واعتبار القيافة مع ظنيتها يدل على جواز البصمة من باب أولى، وهذا ما ذهب إليه عدد من الباحثين في ندوة الوراثة والهندسة الوراثية.

رابعاً: العمل بالبصمة الوراثية ثبت بالحاجة وعليه فلا بد من تحقق أمرين:

١. أن تكون الحاجة في العمل بها متعينة بحيث لايمكن إثباته بالطرق المتفق عليها، كما في حالات التنازع على مجهول النسب، أو الاشتباه في المواليد في المستشفيات أو مراكز الرعاية، أو أطفال الأنابيب، أو ضياع الأطفال بسبب الحوادث والكوارث.
٢. أن تصف عملية أخذ البصمة الوراثية بأقصى درجات الضبط والدقة، ممن لهم أهلية في المعرفة والعلم والخبرة والأمانة.

## الفصل الرابع: تطبيقات الحاجة في نوازل الجنايات، وجاء في ثلاثة مباحث:

### المبحث الأول: الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات الجرائم.

أولاً: الأصل في إثبات الجرائم باختلاف أنواعها أن تكون بالإقرار على النفس، أو البينة الشرعية المثبتة للحكم، بعد تحقق شروط كل طريق منهما.

ثانياً: الغالب في الجرائم عدم الاعتراف بها، أو تحري أوقات الخلوات خلو الجريمة من البينة وعليه، فتوجد طرق كثيرة للحكم تدعو إليها الحاجة، ومنها البصمة الوراثية.

ثالثاً: ذهب بعض علماء العصر إلى أن البصمة الوراثية من الطرق الشرعية المثبتة للجريمة، وهو رأي المجمع الفقهي الإسلامي، وتعد من قبيل العمل بالقرائن، وهو ما عمل عليه الحكام قديماً وحديثاً، ولهذا تعد البصمة من أقواها وهي وسيلة صالحة للإثبات.

رابعاً: المستند الشرعي للأخذ بالبصمة في مجال الجنايات كونها وسيلة لغاية مشروعة وللوسائل حكم الغايات، ومبنى الشريعة على جلب المصالح ودرء المفاسد، وإقامة العدل مطلب شرعي.

خامساً: يمكن تقديم البصمة الوراثية على الإقرار والشهادة لأنهما ظنيان وهي قطعية، فلما كانت الحاجة داعية إليها فإن الحكم بها أولى من تركها، ولهذا كثير من الدول أنشأت المراكز المتخصصة للبحث الجنائي وفيها يتم أخذ البصمات المختلفة في كل جريمة.

**المبحث الثاني: استعمال الأجهزة الحديثة في إثبات الجنايات.**

**أولاً: التصوير الضوئي، أو التسجيل الصوتي تعتبر أجهزة للتوثيق، لكن التدليس والخطأ والتشابه بين الأشخاص فيها، والقدرة الفائقة على التزوير فيها يمنع من الاعتماد عليها في الإثبات الجنائي.**

**ثانياً: قد تسلم الأدلة المستقاة من الأجهزة الحديثة من التزوير وفي هذه الحالة للقاضي الأخذ بها كقرينة عند الحاجة إليها، ولا يمكن إهمالها عند سلامتها من التدليس.**

**ثالثاً: مقصود الشارع في إثبات العدل وحماية أعراض الناس وأموالهم أثبتت الحاجة إلى هذه الأجهزة فإن كان الدليل سالماً من التزوير فتكون قوية وإلا ضعفت وضُمّت إلى غيرها.**

**المبحث الثالث: السجن مدى الحياة.**

**أولاً: الأصل في السجن أن يكون معلقاً بمدة معينة، وإطلاقه دون مدة على خلاف الأصل.**

**ثانياً: قد يكون هناك من الأشخاص من لا يؤمن شرهم، ومكرهم فيسجنون حفظاً للناس عن مكرهم، فهؤلاء يحبسون والحكم فيهم جائز ومشروع، وهذه المسألة ليست من النوازل بالمعنى المصطلح عليه لورود مسائل في تخليد الأشخاص في كتب أهل العلم، لكنها نازلة من حيث كثرة الدواعي في هذا الزمان، ولأن بعض العقوبات التعزيرية لا تنفع بعض الناس من خلال السعي في الفساد، ولم تصل جنايتهم للحدود فيسجنون اتقاء شرهم.**

**ثالثاً: إذا ثبت أن الحاجة هي من أوجدت دور السجن، فكذلك هي الداعية إلى إطلاق المدة دون تحديد حسب ما تقتضيه.**

**رابعاً: الأصل أن تتابع أحوال السجناء فإن أمن شرهم اطلقوا ووجب إخراجهم لزوال الحاجة الداعية، وقد أشار الفقهاء لذلك، وهو ما صدر به قرار الهيئة القضائية العليا بمجلس القضاء الأعلى في المملكة العربية السعودية.**

## الفصل الخامس: تطبيقات الحاجة في نوازل متفرقة، وأورده في ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: التبرع بالأعضاء وزراعتها.**

**أولاً: جاءت الشريعة بحفظ النفس، وصيانتها من المرض، فإن أصاب الإنسان مرض يتعطل معه أحد أعضائه، أو يفقده، ونقل الأعضاء من الأشخاص لبعضهم من النوازل الحادثة في زماننا، وقد درسها الفقهاء المعاصرون للحاجة إليها.**

ثانياً: اختلف الفقهاء في حكم نقل الأعضاء فمنهم من عدّها مُثلة، وهي مما نهى عنه الشارع، ومنهم من أجازها للحاجة الداعية إليها ليزول المرض ويرتفع الضرر، فالحاجة داعية إلى زراعة الأعضاء أصالة، والتبرع بها لازم لذلك.

ثالثاً: درست المجامع الفقهية والهيئات العلمية هذه المسألة وعقدت لها الندوات، فذهب بعضهم إلى جواز التبرع بالأعضاء من أجل زراعتها لمن يحتاج إليها سواء كان المتبرع حياً أو ميتاً، وهو قول المجمع الفقهي الإسلامي لما فيه من المصلحة والإعانة على الخير، وهو قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بأكثرية أعضائه، وهي ضرورة بمعناها الشامل لها وللحاجة إلى تلك العمليات.

رابعاً: إن إجراء هذه العمليات موافق لمقاصد الشريعة في إزالة الضرر، ورفع الحرج، ولكن للعمل بهذه الحاجة ينبغي التنبيه إليها:

١. إن هذه الحاجة خاصة، فلا يجوز الاعتماد عليها إلا عند تحقق شروط العمل بها: بأن تكون متعينة، وأن تكون الزراعة هي السبيل الوحيد للعلاج.
٢. حصول غلبة الظن لاستجابة المريض لعملية الزراعة والاستفادة منها.
٣. أن تتصف العملية بالسلامة، وحسن العاقبة على المتبرع.

خامساً: إذا جاز التبرع من شخص لآخر فإن تبرع الشخص لنفسه من باب أولى كالتبرع باللحم والجلد والشعر، وبهذا صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

## المبحث الثاني: إجراء عمليات التجميل.

أولاً: الأصل في الإنسان هو حسن الخلقة وجمال الصورة، فلا يجوز تغيير الهيئة التي خلقه الله عليها، بل ذلك سبب للعن والطرد من رحمة الله، كما ورد في النصوص الشرعية.

ثانياً: إذا كان الإنسان مصاباً بالتشوهات في أعضائه، سواء كان أصلياً أو طارئاً فتغيير ذلك يعد من الجراحات التجميلية، وهي على قسمين:

١. التشوهات الخلقية، كشق الشفة العليا، والتصاق الأصابع، واختلال الأسنان، وزيادة بعض الأعضاء أو نقصها.
٢. التشوهات الطارئة بسبب خارجي كمرض أو حرق أو اعتداء، مثل: الكسور، وتضرر الجلد من حريق أو نحوه، وزوال الشعر بسبب التساقط المستمر.

ثالثاً: ذهب عامة أهل العلم إلى جواز إجراء العمليات الجراحية الحاجية رفعا للحرج عنهم، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

رابعاً: ينبغي تقييد التداول بهذه العمليات بالحاجة المعتبرة وهو ما يكون في إهماله وإلغائه حرج شديد، أما عمليات الحسن والجمال فهذه داخلة في النهي عن تغيير خلقة الله.

**المبحث الثالث: تصوير ذوات الأرواح.**

**أولاً: نهى الشارع عن التصوير، ورتب على فعله الوعيد الشديد يوم القيامة، سواء كان رسماً باليد ، أو نحتاً على الحجر، أو نسجاً على الثوب، أو تصويراً ضوئياً أو غيره.**

**ثانياً: التصوير الضوئي أوسع الأنواع انتشاراً، وقد اختلف العلماء فيه فمنهم من ذهب للتحريم، ومنهم من ذهب إلى الجواز لأنه داخل في معنى التصوير، وهو ما ذهب إليه جمع من العلماء وفتوى اللجنة الدائمة. للبحوث العلمية والإفتاء.**

**ثالثاً: إن تحريم التصوير لا ينفي وجود الحاجة ولذلك أباح المانعون التصوير في عدد من الحالات كحفيظة النفوس، وجواز السفر، والاستمارة ولم يجد بداً منها فيجوز ذلك للضرورة، وهذه حاجة معتبرة، والفعل المنهي عنه سداً للذريعة يباح للحاجة.**

**رابعاً: شروط تحقق الحاجة في التصوير الضوئي:**

**١. أن تكون الحاجة متعينة.**

**٢. أن يُقتصر على ما تدعو إليها الحاجة.**

**٣. أن تكون الحاجة إلى التصوير متحققة بأن يترتب على إهمالها ضيق ومشقة.**

**خامساً: التصوير الحي (التلفزيوني) هو المتحرك صوتاً وصورة، وقد اختلف الفقهاء في حكمه، وقد أجازه منهم ممن لا حرموا التصوير الضوئي لأنه لا يكون لها مشهد ولا منظر، كالشيخ ابن عثيمين، ومنهم من حرمه كبعض أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.**

**سادساً: يظهر أثر الحاجة في استخدام التصوير الحي في الدعوة إلى الله تعالى، وتعليم الناس الخير، ومراقبة الناس ومتابعة أحوالهم وملاحظتهم.**

**سابعاً: الرسم اليدوي هو تمثيل الأشخاص عن طريق المحاكاة والتقليد ، وهو ما كان موجوداً وقت التشريع ويدخل دخولاً أولياً في التحريم بنصوص الشريعة، والحاجة فيه أقل بكثير من غيره لكن قد يكون له حاجة مثل ما يكون في الجنايات من أجل تحديد هوية الجاني.**

خامساً: أبرز النتائج:

**يحسن في نهاية هذا التلخيص ذكر أبرز النتائج، وهي:**

**١. لا يجوز العمل بالحاجة إلا بشروط معتبرة، وهي بلوغها درجة الحرج والمشقة غير المعتادة، وتحققها يقيناً، وتعينها للأخذ بها، وألا يكون في الأخذ بها مخالفة لمقصود الشارع، وألا يعارضها ما هو أقوى منها.**

**٢. ينبغي الرجوع لأهل العلم في الحكم بالحاجة والعمل بمقتضاها، مع السعي لتقصير وقت الاستباحة والتقيد بوجودها، وأن تقدر بقدرها، والحدود المؤثرة فيها.**

**٣. أثرت الحاجة في طائفة من المسائل النازلة في مختلف كتب الفقه وأبوابه، وذلك بعد التأكد من ملاءمة هذه المسائل لقواعد الحاجة وأصولها، وموافقتها لشروطها وضوابطها، كما في العبادات، والجنايات والنكاح وغيرها.**

**٤. لم تقو الحاجة على التأثير على بعض المسائل النازلة لمعارضتها قواعد الحاجة، وذلك أن ما حرم تحريم مقاصد ليس كما حرم تحريم وسائل وذرائع.**

سادساً: التحليل:

**(١) <u>تحليل شخصية الباحث في الكتاب:</u>**

**أ. تميزت الصياغة البحثية بالتوسط بين الاستطراد، والاقتصار على ما يتعلق بالموضوع مباشرة.**

**ب. الاعتدال في الإحالة النصيّة، فلم يكثر منها إلا فيما يحتاج إليه لحشد التأييد على قوله، كما أن المنقول تميز بالكثافة العلمية وعدم الإطالة.**

**ج. العناية بالمصطلحات، والأقسام والشروط في كل باب يحتاج إليها.**

**د. العناية اللغوية وبساطة الأسلوب، والبعد عن الغموض.**

**هـ. ربط الأحكام بقرارات المجامع الفقهية، والمعاصرين مع وضع نص للقرار والإحالة عليه.**

**و. عنايته البالغة بتنوع الأمثلة، وهذا مما تتطلبه طبيعة البحث.**

**(٢) <u>منهجية البحث:</u>**

**أ. التزم الباحث في البحث ربط الحاجة بالأصول ثم بالأمثلة من الفروع.**

**ب. الخاتمة كانت شاملة لجميع ما توصل له الباحث من نقاط يجدر الرجوع إليها.**

**ج. مقدمة الباحث جاءت موضحة لمنهجه في البحث وأسباب اختيار الموضوع على غرار الرسائل الجامعية المعتمدة.**

**د. اعتنى بالتوثيق والعزو إلى المصادر، وتخريج الأحاديث، وترجمة الأعلام.**

**هـ. التزام الباحث بمنهجيته في التوسط عند بحث كل باب، وفصل.**

**(٣) منهج المسائل الخلافية والترجيح:**

**أ. طرح أمثلة من النوازل جاء متوسطاً في بيان الخلاف والأقوال على هيئة رؤوس أقلام ثم التطرق لمدخل الحاجة في القول بالمنع في كافة المسائل.**

**ب. اعتنى ببيان الأقوال جملة وأبرز القائلين بها.**

**ج. العناية في كل مسألة بذكر قرارات المجامع والهيئات الفقهية، والندوات التي أقيمت، ثم ذكر أبرز أقوالهم.**

**د. في نهاية كل مسألة يذكر الباحث رأيه في المسألة مدعماً بدليله ومستنده.**

**ذ. ذكر ضوابط الحاجة في كل مسألة ومدى العمل بمقتضاها.**

**هـ. وفق الباحث في دراسة المسائل بين الانقباض والانبساط مما يجعل من فهم الموضوع كلحمة متكاملة أمراً بالغ السهولة.**

**و. تنوع المسائل بين العبادات، والمعاملات والنكاح وغيرها مما يكثر السؤال عنه.**

سابعاً: أبرز الملامح النقدية –سلباً وإيجاباً-:

**أ. كتاب الحاجة وأثرها في الأحكام – دراسة نظرية تطبيقية- جاء شاملاً للنواحي التأصيلية ثم مدعماً بالأمثلة الثرية تأصيلاً لمسائله، وحشداً لأدلته المعتبرة، ثم الوصول لغاية المقصود من الحكم، وهو ما رأيته غاية في التكامل الفقهي.**

**ب. مقدمة الكتاب جاءت في بيان الحاجة لغة واصطلاحاً ثم الدراسة الأصولية ثم القواعد الفقهية ثم الفروع المعاصرة، وهو في نظري تدرج منطقي، وتسلسل منهجي سليم.**

**ج. وددت لو أثرى الباحث التوثيق في المسائل بذكر أبرز الدراسات في الحاشية لكل مسألة خاصة أن بعض المسائل كالبصمة الوراثية فيها بحث محكم للشيخ عمر السبيل، ونقل الأعضاء للشيخ يوسف الأحمد وهما بحوث علمية محكمة.**